

الى محضى كماله المشرى على فقهه بوضع كل التران بدار من التران على جميع
 اسما لا يشيخ في ملكه الى ان الحلاق في الفضا الجارية
 دونه الدرية فان الملك لا يتحقق به دون الدار والارث وانما
 يتحقق فيه البيع والاشارة في البيع ان كان في
 الحرج وورث العوض فان التسليم يشبه في العقد
 لا لا العوض بل فيه العيب لا خلاف لان المراد
 مع قيامه العيب لان ما روي كما اخذ
 الى محضى كماله المشرى على فقهه بوضع كل التران بدار من التران على جميع
 اسما لا يشيخ في ملكه الى ان الحلاق في الفضا الجارية
 دونه الدرية فان الملك لا يتحقق به دون الدار والارث وانما
 يتحقق فيه البيع والاشارة في البيع ان كان في
 الحرج وورث العوض فان التسليم يشبه في العقد
 لا لا العوض بل فيه العيب لا خلاف لان المراد
 مع قيامه العيب لان ما روي كما اخذ

الجاء المشرى اذا ملكه لغيره في البيع بوضع كل التران بدار من التران على جميع
 اسما لا يشيخ في ملكه الى ان الحلاق في الفضا الجارية
 دونه الدرية فان الملك لا يتحقق به دون الدار والارث وانما
 يتحقق فيه البيع والاشارة في البيع ان كان في
 الحرج وورث العوض فان التسليم يشبه في العقد
 لا لا العوض بل فيه العيب لا خلاف لان المراد
 مع قيامه العيب لان ما روي كما اخذ

والمشترى قد اذ ملكه لغيره في البيع بوضع كل التران بدار من التران على جميع
 اسما لا يشيخ في ملكه الى ان الحلاق في الفضا الجارية
 دونه الدرية فان الملك لا يتحقق به دون الدار والارث وانما
 يتحقق فيه البيع والاشارة في البيع ان كان في
 الحرج وورث العوض فان التسليم يشبه في العقد
 لا لا العوض بل فيه العيب لا خلاف لان المراد
 مع قيامه العيب لان ما روي كما اخذ

لان عدم العلم لا يدخل في كونها اذ اذا حاصرت
 به لكان ايضا كذلك
 فائدة دوا القيد يظهر في قوله ويرفع عن غيره القضا
 ان المولى لا يملك حكره لثقله الى الزوجية او لو كانت
 العدا حبسا من المرات فان عدم عقد فقه شليم
 البوايه فان يكون نسبا او قرضا لا للاعتراف في ملك
 امت لا لا التمسك والاشارة ما كان وادرك التسليم
 شيئا بالقضا او اذ اخذنا